

## قرار رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وتتسيب وزير الداخلية،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،  
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،  
واستناداً إلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/20م بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية،  
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م ما يلي:

### مادة (1)

1. تكليف وتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري.
2. تنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات.
3. يرفع وزير الداخلية تقريراً بهذا الخصوص لمجلس الوزراء أسبوعياً.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 5/جمادي الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض  
رئيس مجلس الوزراء